

من وزير المالية
إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان المبالغ المدفوعة مقابل بيع تذاكر السفر
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 12 ماي 2016

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ شركتكم " هي وكالة أسفار طالبين التأكيد على أنّ المبالغ التي يدفعها الحرفاء إلى وكالات الأسفار مقابل بيع تذاكر السفر لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5%، يشرفني إعلامكم أنّه إذا ثبت أنّ وكالة الأسفار تقتني باسمها ولحسابها التذاكر ثم تقوم بإعادة بيعها للحريف، فإنّ المبالغ الجمالية المفوترة للحريف بعنوان عمليات بيع التذاكر تخضع، في هذه الحالة، للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وفي خلاف ذلك أي إذا ثبت أنّ وكالة الأسفار لا تشتري تذاكر السفر باسمها ولحسابها، فإنّ المبالغ التي يدفعها لها الحرفاء مقابل اقتناء التذاكر لا تخضع للخصم من المورد باعتبار أنّ الأمر يتعلق بالبيع لحساب الغير.

مع العلم أنه في كل الحالات وفي صورة فوترة وكالة الأسفار للحريف لخدمات متعلقة بتذاكر السفر (مصاريف ملف، مصاريف متابعة...)، تبقى المبالغ المدفوعة لها مقابل هذه الخدمات خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

التوقيع
المستشار
البيضاوي دؤيق